

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٣١ / ١ / ٢٠١٢

إصدار القانون الآتي:

رقم (٥) لسنة ٢٠١٢

قانون

انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية

لقمع اعمال الارهاب النووي

المادة-١- تنظم جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية لقمع اعمال الارهاب النووي التي اعتمدها الامم المتحدة في ١٣/٤/٢٠٠٥ ودخلت حيز النفاذ في ٧/٧/٢٠٠٧.

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لغرض تحقيق مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحفظ السلام والامن الدوليين وتعزيز علاقات حسن الجوار والعلاقات الودية والتعاون بين الدول في مكافحة وقمع الارهاب النووي والحد من تصاعد الاعمال الارهابية ولغرض الانضمام الى الاتفاقية الدولية لقمع اعمال الارهاب النووي، شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد () في

